

Distr.: General
20 August 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٢٨

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٣ (١٦ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المقدم من: ميفليدا إيتشيش (يمثلها محام من الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبة البلاغ وفاضل إيتشيش (ابن صاحبة البلاغ)،

الدولة الطرف: البوسنة والهرسك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثيقة المرجعية: قرارات المقرر الخاص المتخذة بموجب المادة ٩٧ المحالة إلى الدولة الطرف في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ (لم تصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥

الموضوع: الاختفاء القسري والانتصاف الفعال

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وحق الفرد في الحرية وفي أمنه الشخصي، والحق في المعاملة بإنسانية وبكرامة، والاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: المادة ٢، الفقرة ٣، والمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والمادة ٥، الفقرة ٢(ب)



المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(الدورة ١١٣)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٢٨/٢٠١١*

المقدم من: ميفليدا إيتشيش (يمثلها محام من الرابطة
السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبة البلاغ وفاضل إيتشيش (ابن صاحبة
البلاغ)،

الدولة الطرف: البوسنة والهرسك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٢٨/٢٠١١، المقدم إليها من ميفليدا إيتشيش
بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة
الطرف،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد،
والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا،
والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان موهوموزا لافي، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد
نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد عمر فايان سالفيلي، والسيد دهيروجلال
سيتولسينغ، والسيدة آنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشيفيلي، والسيدة
مارغو واترفال.

ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي لعضو اللجنة آنيا زايرت - فور (رأي مؤيد) ورأي مشترك بين
أعضاء اللجنة السيد أوليفيه دو فروفيل، وماورو بوليتي، وفيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان
عمر سالفيلي (مخالف جزئياً).

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة ميفليدا إيتشيش، وقد قدمت البلاغ باسمها وباسم ابنها السيد فاضل إيتشيش. وهما مواطنان من البوسنة والهرسك، ولدا في ٥ أيار/مايو ١٩٤٣ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٥ على التوالي. وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق ابنها التي تكفلها المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) وحقوقها التي تكفلها المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد. ويمثل صاحبة البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ وقعت الأحداث أثناء النزاع المسلح الذي دار بشأن استقلال البوسنة والهرسك بين القوات الحكومية البوسنية من جانب وقوات صرب البوسنة والجيش الوطني اليوغوسلافي من جانب آخر. واتسم النزاع بعمليات تطهير عرقي وفظائع أخرى، قتل فيها الآلاف من الناس أو قتلوا إلى معسكرات الاعتقال أو اختفوا دون أن يُعرف لهم أثر^(١) وقد حدثت عدة حالات من بين حوادث الاختفاء في كرايينا البوسنية في الفترة ما بين أيار/مايو وآب/أغسطس ١٩٩٢، وأبرزها في منطقة برييدور. ونقل مئات من سكان منطقة برييدور وما حولها إلى معسكرات اعتقال أقامتها قوات صرب البوسنة، وأشهر معسكر اعتقال من بينها هو المعسكر الواقع في أومارسكا^(٢). وسجن في هذا المعسكر ما بين ٣٠٠٠ و ٥٠٠٠ مدني في ظل ظروف لا إنسانية وتعرضوا للاعتداء الجسدي والنفسي، والتعذيب والقتل التعسفي. وأقاموا بوجه عام في أماكن مكتظة بدون ترتيبات صحية سليمة، أو ما يكفي من الغذاء والماء والرعاية الطبية المناسبة^(٣).

٢-٢ وعندما وقعت الأحداث كان السيد إيتشيش يعيش في ترنوبولي برييدور. وتدعي صاحبة البلاغ أن السيد إيتشيش كان يعمل في حقل خارج منزله، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، عندما ألقى أفراد قوات صرب البوسنة القبض عليه. وهددوه بالأسلحة والبنادق وأجبروه على السير في اتجاه أومارسكا. وفي الطريق، قُبض أيضاً على السيد س. د. وأثناء سيرهم باتجاه أومارسكا، توقفوا لفترة من الوقت أمام منزل السيد م. س. والسيد س. س. اللذين شاهدا السيد

(١) انظر، E/CN.4/1996/36، الفقرات ٢٢ و ٤٩-٦٠ و ٦٧-٦٨ و ٨٥ و ٨٨.

(٢) انظر التقريرين E/CN.4/1995/37، الفقرات ٣ و ٣٦ و ٥٢؛ و E/CN.4/1997/55، الفقرات ٣ و ٩٤ و ٩٨-١٠٦.

(٣) انظر التقرير النهائي المقدم إلى مجلس الأمن من لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، S/1994/674/Add.2 (المجلد الأول). وانظر أيضاً السوابق القضائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بقضية *Prosecutor v. Radoslav Brdanin*, judgement of the trial chamber، حكم الدائرة الابتدائية المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (القضية رقم IT-99-36-T)، الفقرتان ١١٨ و ١٥٩، وقضية *Prosecutor v. Miroslav Kovčeka et al*، حكم الدائرة الابتدائية المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (القضية رقم IT-98/30-1) الفقرات ١٨ و ٢٨-٤٤.

إيتشيش والسيد س. د. في قبضة أفراد جيش صرب البوسنة. وبعد ذلك، اقتيدوا إلى معسكر الاعتقال في أومارسكا.

٣-٢ وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، سمح للسيد س. د. بمغادرة معسكر الاعتقال الكائن في أومارسكا. وعندما وصل إلى ترنوبولي، اتصل بصاحبة البلاغ وأخبرها أن ابنها، السيد إيتشيش، محتجز في أومارسكا. وأخبرها أيضاً أنه محتجز في ظروف لا إنسانية ومعرض لخطر الموت. ومنذ ذلك الحين، لا يزال مصير السيد إيتشيش ومكان وجوده مجهولين.

٤-٢ وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بينما كانت صاحبة البلاغ في المنزل مع أطفالها الأربعة الآخرين، جاء جندي من قوات صرب البوسنة، وبدأ بإطلاق النار وأمرها بمغادرة المنزل. وقد نقل جميعهم إلى معسكر الاعتقال في ترنوبولي، حيث مكثوا لليلة واحدة. وتوجهوا بعد ذلك إلى زينيتسا حيث أبلغت المكتب المحلي للجنة الدولية للصليب الأحمر عن اختفاء ابنها. وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، فرت صاحبة البلاغ مع أطفالها إلى سلوفينيا.

٥-٢ وفي آب/أغسطس ١٩٩٢، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن اختفاء ابنها في ياسينيتسي، بسلوفينيا، وفي عام ١٩٩٣، أرسلت رسالة تتضمن صوراً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كرواتيا. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، اتصلت بالمكتب المحلي للجنة الدولية للصليب الأحمر في سلوفينيا والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة بزرغوب لكن دون جدوى.

٦-٢ وانتهى النزاع المسلح في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عندما دخل الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك حيز النفاذ^(٤).

٧-٢ وفي عام ٢٠٠٠، عادت صاحبة البلاغ إلى البوسنة والهرسك. وتوجهت في عام ٢٠٠١ إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كليوتش للإبلاغ عن أن ابنها لا يزال مفقوداً. واليوم، لا يزال السيد إيتشيش مسجلاً في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفه شخصاً مجهول المصير. وانضمت صاحبة البلاغ أيضاً إلى رابطة أسر المفقودين من برييدور (إيزفور). وشاركت صاحبة البلاغ بوصفها عضواً في تلك المنظمة في عدة مظاهرات وقامت بمساع عديدة لإبلاغ مختلف السلطات بالاختفاء القسري لابنها وطلبت تدخل تلك السلطات لتحديد مصيره ومكان وجوده والحصول على العدالة والإنصاف.

٨-٢ وفي عام ٢٠٠٢، قدمت صاحبة البلاغ وثلاثة من أطفالها عينات من الحمض الخلوي الصبغي (DND) إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سانسكي موست لتيسير عملية تحديد هوية ابنها بين رفات الموتى.

(٤) وفقاً لاتفاق دايتون تتألف البوسنة والهرسك من كيانين هما اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا. وأنشئت مقاطعة برتشكو رسمياً في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ تحت السيادة المطلقة للدولة وتحت الإشراف الدولي.

٢-٩ وفي عام ٢٠٠٤، أبلغت صاحبة البلاغ عن الاختفاء القسري لابنها وقدمت طلباً للبحث عنه إلى اللجنة الاتحادية لاقتفاء أثر المفقودين^(٥) وتدعي صاحبة البلاغ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتبادل مع السلطات المحلية منذ عام ١٩٩٢ المعلومات المتعلقة بالاختفاء القسري لابنها. وعلى الرغم من أنها على علم باختفائه وتمتلك إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة، لم تجر أية تحقيقات فعالة من تلقاء نفسها من أجل إيجاد ومعرفة مصيره ومكان وجوده، أو لمعرفة مكان رفاتاته في حالة وفاته وإخراج الرفات والتعرف إلى هويته وتسليم الرفات إلى أسرته. ولم يستدع المسؤولون عن ذلك أو تصدر بحقهم لوائح اتهام أو إدانات.

٢-١٠ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حصلت صاحبة البلاغ على قرار المحكمة المحلية في سانسكي موست، وهو قرار أعلنت فيه وفاة ابنها وحددت تاريخ وفاته يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وأشارت المحكمة المحلية إلى أقوال شاهدين جاء فيهما أنه شوهد آخر مرة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ضمن مجموعة من سكان ترنوبوليي كانوا قد نقلوا إلى معسكرات الاعتقال، وأنها علما بعد ذلك من سجناء سابقين أن ابن صاحبة البلاغ قد نقل إلى معسكر الاعتقال في أومارسكا. وتدعي صاحبة البلاغ أنها اضطرت إلى الدخول في هذا الإجراء المؤلم لأنه السبيل الوحيد للتخفيف من عناء حالة مادية صعبة للغاية. وتدفع صاحبة البلاغ بأن الحصول على شهادة وفاة أمر إلزامي بحكم الواقع للتمكن من تلقي المعاشات التي تصرف للعجزة في جمهورية صربسكا، عملاً بالمادة ٢٥ من القانون المتعلق بحماية ضحايا الحرب المدنيين والمادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الإدارية. وإزاء تلك الخلفية، لم يكن لدى صاحبة البلاغ خيار سوى أن تطلب الإعلان عن وفاة ابنها على الرغم من الشكوك التي تكتنف مصيره أو مكان وجوده.

٢-١١ وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت السيدة إيتشيش طلباً إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للمحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، بدعوى انتهاك المادة ٣ (حظر التعذيب) والمادة ٨ (الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلاً عن المادتين الثانية ٣-(ب) و(و) من دستور البوسنة والهرسك. وقررت المحكمة الدستورية جمع عدة طلبات مقدمة من أعضاء آخرين في رابطة أسر المفقودين من برييدور (إيزفور) وأقارب المفقودين ولذلك نظرت فيها كقضية جماعية واحدة.

٢-١٢ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة الدستورية قراراً خلصت فيه إلى إعفاء جميع المتقدمين بطلبات في القضية الجماعية من استنفاد سبل الانتصاف المحلية أمام المحاكم العادية وذلك "لعدم وجود أية مؤسسة متخصصة معنية بمسألة الاختفاء القسري تعمل، فيما يبدو،

(٥) قدمت صاحبة البلاغ نسخة من الشهادة الصادرة عن اللجنة الاتحادية لاقتفاء أثر المفقودين في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تفيد أن ابنها سجل كشخص مفقود منذ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وأن هذه المعلومات تستند، فيما تستند إليه من مصادر، إلى بيانات مستقاة من الجناة أنفسهم واللجنة الدولية للصليب الأحمر والسجناء وأفراد أسرهم.

بشكل فعال في البوسنة والهرسك^(٦). وتبين للمحكمة أيضاً حدوث انتهاك للمادتين ٣ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية، نظراً إلى عدم وجود معلومات عن مصير الأقارب المفقودين لمقدمي الطلبات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمصير السيد إيتشيش. وأمرت المحكمة أيضاً السلطات البوسنية المختصة بأن توفر جميع المعلومات التي يمكن الوصول إليها والمتاحة عن المفقودين أثناء الحرب من أفراد أسر مقدمي الطلبات. على نحو عاجل ودون مزيد من التأخر وفي غضون أجل لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ تلقي القرار، وبأن تكفل حسن سير المؤسسات المنشأة بموجب القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين، أي معهد المفقودين، وصندوق دعم أسر المفقودين في البوسنة والهرسك، والسجلات المركزية للأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، على نحو عاجل ودون مزيد من التأخر وفي غضون أجل لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ قرار المحكمة. وطلب إلى السلطات المختصة تقديم معلومات في غضون ستة أشهر إلى المحكمة الدستورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار المحكمة.

٢-١٣ ولم تتخذ المحكمة الدستورية قراراً بشأن مسألة التعويض، نظراً لأن هذه المسألة مشمولة بالأحكام المتعلقة بالدعم المالي من قانون المفقودين وإنشاء الصندوق. ومع ذلك، يدفع أصحاب البلاغ بأن الأحكام المتعلقة بالدعم المالي لم تنفذ وبأن الصندوق لم ينشأ بعد.

٢-١٤ في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت الإدارة المعنية بقضايا المحاربين وحماية المفقودين في دائرة الشؤون الإدارية في برييدور قراراً بمنح صاحبة البلاغ معاشاً تقاعدياً شهرياً يصل إلى ١٤٩ ماركاً قابلاً للتحويل^(٧). وتدعي صاحبة البلاغ أن هذا المعاش التقاعدي هو شكل من أشكال المساعدة الاجتماعية لا يمكن أن يحل محل اعتماد التدابير الملائمة للتعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عانتها صاحبة البلاغ وعانها ابنها.

٢-١٥ وقد انقضت الآجال المحددة في قرار المحكمة الدستورية ولم توفر المؤسسات المعنية أية معلومات بشأن مصير الضحايا ومكان وجودهم، ولم تقدم إلى المحكمة معلومات بشأن التدابير التي اتخذت لتنفيذ قرارها. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وجهت صاحبة البلاغ رسالتين إلى معهد المفقودين وفريق العمليات المعني بالبحث عن المفقودين في جمهورية صربسكا تطلب فيهما معلومات عن التدابير التي اتخذها كل منهما حتى الآن لتنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي نفس اليوم، تقدمت السيدة إيتشيش أيضاً بطلب إلى المحكمة الدستورية، تسألها فيه أن تقر بأن السلطات لم تنفذ قرار المحكمة الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، عملاً بالمادة ٧٤-٦ من نظامها الداخلي. وحتى وقت تقديم البلاغ إلى

(٦) تشير صاحبة البلاغ إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن *M.H. and others* (case No. AP-129/04) بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرات ٣٧-٤٠ وقد أحوالت إلى الحكم الصادر في قضية *Fatima Hasić and others* (case No. AP 95/07) بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨.

(٧) وفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، يعادل هذا المبلغ ٧٥ يورو.

اللجنة، لم تتلق صاحبة البلاغ أي رد من المحكمة أو الكيانات الأخرى، ولم تتخذ السلطات أية إجراءات في هذا الصدد.

١٦-٢ وفيما يتعلق بالشرط المحدد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تدفع صاحبة البلاغ بأنه لم يُتَح لها أي سبيل انتصاف فعال، وبأن المحكمة الدستورية نفسها اعترفت بأنه لم يكن أمام السيدة إيتشيش ومقدمي الطلبات الآخرين سبيل انتصاف فعال وكاف لحماية حقوقهم^(٨). وفي ضوء المادة السادسة (٤) من دستور الدولة الطرف، يعتبر حكم المحكمة الدستورية الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ نهائياً وملزماً.

١٧-٢ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزماني، تدفع صاحبة البلاغ بأنه على الرغم من وقوع الأحداث قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، يمثل الاختفاء القسري في حد ذاته انتهاكاً مستمراً لعدد من حقوق الإنسان^(٩) ويظل مستمراً وجارياً إلى حين إيجاد مكان الضحية. وفي قضية ابن صاحبة البلاغ، وصفت السلطات المحلية، بما في ذلك المحكمة الدستورية، السيد إيتشيش على أنه في عداد المفقودين. ومع ذلك، لم يُتحقق حتى الآن من مصيره ومكان وجوده. وعلاوة على ذلك، لم تنفذ السلطات قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ ولم يتخذ مكتب المدعي العام أية تدابير لمعاقبة المسؤولين عن عدم القيام بذلك.

الشكوى

١-٣ تؤكد صاحبة البلاغ أن السيد إيتشيش ضحية من ضحايا الاختفاء القسري بفعل أفراد قوات صرب البوسنة، وأن للاختفاء القسري طابعاً عدائياً متعدد الأوجه وأنه يصل في حالته إلى حد يعتبر فيه انتهاكاً للمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن مصير ابنها ومكان وجوده مجهولان، منذ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وأن اختفائه حدث في سياق هجوم منهجي واسع النطاق وقع على السكان المدنيين. وإن اعتقال أفراد من قوات صرب البوسنة ابن صاحبة البلاغ وكونه شوهد آخر مرة على قيد الحياة في قبضة حراس معسكر الاعتقال بأومارسكا في ظل ظروف لا يؤمن فيها على الحياة أمران جعلاً صاحبة البلاغ تخلص إلى أن ابنها وضع في حالة خطر شديد ألحق أضراراً لا سبيل

(٨) تشير صاحبة البلاغ إلى أحكام المحكمة الدستورية بشأن *M.H. and others* (case No. AP-129/04) المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٣٧.

(٩) تشير صاحبة البلاغ إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٤-٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعليق العام رقم ٩ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة ١ من المادة ٨.

إلى جبرها بسلامته الشخصية وحياته. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن معسكر الاعتقال ذاك معروف بحالات القتل التعسفي العديدة للسجناء وبما يتبعها من نقل جثثهم ومن ثم التكتّم على رفاتهم.

٢-٣ وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها صاحبة البلاغ، فإنها لم تتلق أية معلومات ذات صلة عن أسباب وظروف اختفاء السيد إيتشيش. وعلى الرغم من أنها أبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الفور باختفائه، وأن اللجنة أطلعت السلطات المعنية في الدولة الطرف على تلك المعلومات منذ عام ١٩٩٢، لم تبحر السلطات بصورة تلقائية رسمية تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة ومستقلة لمعرفة مصيره ومكان وجوده، ولم يُحدد مكان رفاتة في حالة وفاته، أو تُخرج رفاتة أو تحدد هويته أو تسلّم الرفات لأحبائه، ولم يستدع أحد أو يخضع للتحقيق أو يُدّن من جراء اختفائه القسري.

٣-٣ والدولة الطرف مسؤولة عن التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري وتوفير معلومات بشأن مكان وجود الأشخاص المفقودين. وفي هذا الخصوص، تشير صاحبة البلاغ إلى تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي ينص على أن المسؤولية الرئيسية عن القيام بهذه المهام لا تزال تقع على عاتق السلطات التي تخضع المقبرة الجماعية المشتبه في ارتكابها لولايتها^(١٠). وتدفع صاحبة البلاغ بأن على الدولة الطرف التزاماً بإجراء تحقيق تلقائي رسمي فوري ونزيه وشامل ومستقل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كحالات الاختفاء القسري، أو التعذيب، أو القتل التعسفي. وبالمثل يصبح الالتزام بإجراء تحقيق واجباً في حالات القتل أو غير ذلك من الأعمال التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان ولا تُعزى إلى الدولة. وفي هذه الحالات، فإن الالتزام بإجراء تحقيق نابع من واجب الدولة حماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من أية أعمال يرتكبها أشخاص عاديون أو مجموعات من الأشخاص ويمكن أن تحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان^(١١).

٤-٣ وتشير صاحبة البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة التي رأت فيها أن على الدولة الطرف واجباً رئيسياً في اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حياة أي شخص^(١٢). وفي حالات الاختفاء القسري، يقع على الدولة الطرف التزام بإجراء تحقيقات وتقديم الجناة إلى العدالة. وفي ضوء ملائسات اختفاء السيد إيتشيش، تدفع صاحبة البلاغ بأن عدم قيام الدولة الطرف بإجراء تحقيق فعال وشامل في هذه القضية (انظر الفقرتين ١-٣ و ٢-٣ أعلاه) هو بمثابة انتهاك لحقه في الحياة، ويخالف المادة ٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

(١٠) انظر E/CN.4/1996/36، الفقرة ٧٨.

(١١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، ديرميت بارياتو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ١٠.

٣-٥ وتشير صاحبة البلاغ كذلك إلى الاجتهادات السابقة للجنة، التي تفيد أن الاختفاء القسري يمثل في حد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب^(١٣). ولم تجر الدولة الطرف بعد أي تحقيق بشأنه في إطار القضية المعروضة لتحديد هوية المسؤولين ومقاضاتهم والحكم عليهم ومعاقبتهم. ولذلك، يصل اختفاء السيد إيتشيش إلى حد يعتبر معاملة مخالفة للمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٦ وقد وقع السيد إيتشيش أيضاً ضحية لانتهاكات حقوقه التي تكفلها المادة ٩ من العهد. وسلبته قوات صرب البوسنة حريته في ظروف لا يؤمن فيها على الحياة (انظر ٣-١ أعلاه). ومع ذلك، لم يرد قيد احتجازه في أية سجلات أو محاضر رسمية ولم يره أقاربه بعد ذلك إطلاقاً. ولم توجه إليه قط أية تهمة بارتكاب جريمة ولم يمثل أمام قاض أو أي مسؤول آخر يخوله القانون ممارسة سلطة قضائية. ولم يكن بإمكانه اتخاذ إجراءات أمام المحكمة من أجل الطعن في شرعية القبض عليه. وعلاوة على ذلك، ليس هناك أي أثر يسمح بمعرفة مصيره أو مكان وجوده. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح لذلك ولم تبذل أي جهود لبيان مصيره، ترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق ابنها التي تكفلها المادة ٩ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٧ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الاختفاء القسري يمثل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد، وتلاحظ أن السيد إيتشيش قد احتجز في معسكر الاعتقال بأومارسكا، ولم تكن لديه إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي. وتشير صاحبة البلاغ إلى السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي وصفت أوضاع الاحتجاز في أومارسكا بأنها لا إنسانية ومهينة^(١٤). وترى صاحبة البلاغ أن عدم إجراء الدولة الطرف تحقيقاً فيما تعرض له ابنها أثناء الاحتجاز من تعذيب ومعاملة لا إنسانية ومهينة يصل إلى حد انتهاك المادة ١٠ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٨ وتشير صاحبة البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة التي أقرت فيها أن الاختفاء القسري يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بالضحية أمام القانون إذا كان ذلك الشخص قد شوهد آخر مرة وهو في قبضة سلطات الدولة الطرف، وإذا كانت جهود الأقارب للوصول إلى سُبُل انتصاف فعالة تواجه بالرفض بشكل منهجي^(١٥). وفي هذه القضية، أفضى إحجام سلطات الدولة

(١٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، زهرة مضوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٤.

(١٤) انظر، ضمن جملة أمور، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *Case Prosecutor v. Miroslav Kovčica et al*، الفقرة ١٩٧.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، زهرة مضوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧. والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، قريوة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٩.

الدولة الطرف عن التحقيق إلى حرمان السيد إيتشيش من حماية القانون منذ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وبالتالي، فإن الدولة الطرف مسؤولة عن استمرار انتهاك المادة ١٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٩ وفي الختام، تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق ابنها التي تكفلها المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦ مقروءة جميعها بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-١٠ وتدعي صاحبة البلاغ أنها وقعت هي نفسها ضحية لانتهاك الدولة الطرف المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وقد تعرضت لكرب وضيق شديدين بسبب الاختفاء القسري لابنها، فضلاً عن أعمال السلطات وامتناعها عن معالجة المسائل لأكثر من ٢٠ عاماً. وعلاوة على ذلك، اضطرت بحكم الواقع ضد إرادتها الحقيقية إلى الحصول على قرار بإعلان وفاة ابنها لأنه كان السبيل الوحيد للحصول على معاش تقاعدي والتخفيف من حالتها المادية الصعبة. وعلى الرغم مما بذلته من جهود، ظل مصير ابنها ومكان وجوده مجهولين، ولأن أسرته لم تتسلم رفاتة إذا كان قد قضى نحبه مما عزز من شعورها المستمر بالكرب والإحباط لعدم قدرتها على إكرامه ودفنه. وقد قدمت إلى مختلف السلطات الرسمية طلبات استفسار، لكنها لم تتلق قط أية معلومات جديرة بالتصديق. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن السلطات لم تنفذ أحكام المحكمة الدستورية المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وقانون المفقودين، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء صندوق دعم أسر المفقودين في البوسنة والهرسك، تاركة أسر المفقودين بدون تعويضات مناسبة. وإزاء تلك الخلفية، يصل موقف اللامبالاة الذي تبنته سلطات الدولة الطرف تجاه طلباتها إلى حد المعاملة اللاإنسانية.

٣-١١ وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف بما يلي: (أ) إجراء تحقيق مستقل على وجه السرعة بشأن مصير ابنها ومكان وجوده، وفي حالة التأكد من وفاته، تحديد مكان رفاتة واستخراج الرفات وتحديد هويته وعدم انتهاك رفاتة وتسليمها إلى الأسرة؛ (ب) إحالة مرتكبي هذه الانتهاكات أمام السلطات المختصة لمقاضاتهم والحكم عليهم ومعاقبتهم ونشر نتائج هذا التدبير علانية؛ (ج) ضمان حصولها على جبر كامل يشمل تعويضاً فورياً وعادلاً وكافياً؛ (د) التأكد من أن تدابير جبر الضرر تغطي الأضرار المادية والمعنوية وتدابير التعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، و ضمانات عدم التكرار. ومن بين التدابير الأخرى، طلبت صاحبة البلاغ إلى الدولة الطرف أن توفر لها الرعاية الطبية والنفسية على الفور وبدون مقابل، من خلال مؤسسات الدولة المتخصصة. ولكي تضمن الدولة الطرف عدم التكرار، ينبغي لها أن تعدل إطارها القانوني الحالي بحيث لا يكون توفير الاستحقاقات الاجتماعية وتدابير جبر الأضرار لأقارب ضحايا الاختفاء القسري مشروطاً بوجوب الحصول على قرار من المحكمة المحلية يتضمن إعلان وفاة الضحية. وأخيراً، ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضع في أقرب وقت ممكن برامج تثقيفية عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لجميع أفراد الجيش وقوات الأمن والعاملين في جهاز القضاء.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وهي تشير إلى الإطار القانوني الذي أنشئ للمقاضاة على جرائم الحرب في فترة ما بعد الحرب منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وجاء فيها أنه جرى اعتماد استراتيجية وطنية لجرائم الحرب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بهدف إتمام إجراءات المقاضاة على جرائم الحرب الأكثر تعقيداً في غضون سبعة أعوام، وجرائم الحرب الأخرى في غضون ١٥ عاماً من اعتماد الاستراتيجية. وتشير الدولة الطرف إلى اعتماد قانون المفقودين لعام ٢٠٠٤ الذي أنشئ بموجبه معهد المفقودين بهدف تحسين عملية تعقب أثر المفقودين والتعرف إلى رفاتهم. وتشير إلى أنه من مجموع يناهز ٣٢ ٠٠٠ شخص مفقود أثناء الحرب، عُثر على رفات ٢٣ ٠٠٠ شخص وُحِّدَت هوية ٢١ ٠٠٠ شخص آخر.

٤-٢ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أنشأ معهد المفقودين مكتباً إقليمياً في سانسكي موست ومكتباً ميدانياً ووحدات تنظيمية. وترى الدولة الطرف أن تلك المبادرات تفيد في تهيئة الظروف المواتية لعمليات أسرع وأكثر فعالية للبحث عن الأشخاص المختفين في إقليم بوسانسكا كرايينا، بما في ذلك برييدور. ويذهب محققو تلك الهيئات يومياً إلى الموقع لجمع المعلومات المتعلقة بالمقابر الجماعية المحتملة والتواصل مع الشهود. وبوجه عام، ومنذ عام ١٩٩٨ أخرجت الجثث من ٧٢١ قبراً وأعيد نبش ٤٨ قبراً آخر في تلك المنطقة، بما في ذلك بلدية برييدور، حيث يحتمل العثور على جثة السيد إيشيتش. وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأنه عثر على قبرين يحتويان على جثتين بشريتين مجهولتي الهوية بمنطقة ترنوبولي، وبأن هناك أمراً صادراً عن محكمة البوسنة والهرسك لإخراج رفات الجثتين، وبأن أمر المحكمة لم ينفذ بعد بسبب الأحوال الجوية.

٤-٣ وأحالت الدولة الطرف إلى اللجنة، في إطار ملاحظاتها، رسالة من مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك أشار فيها رئيس هيئة الادعاء إلى أن صاحبة البلاغ أبلغت كلاً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الاتحادية لاقتفاء أثر المفقودين، والمحكمة الدستورية عن اختفاء ابنها. ومع ذلك، لم تقدم قط طلباً إلى مكتب المدعي العام تناشده فيه إجراء تحقيق لمعرفة مصير ابنها ومكان وجوده على الرغم من أن اختفاءه قد حدث أثناء النزاع المسلح وقد يكون بمثابة ارتكاب لجريمة حرب. وبناء على ذلك، يرى رئيس هيئة الادعاء أن من المشكوك فيه ما إذا [كانت] جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت. ويشير إلى أن صاحبة البلاغ لم ترسل رسالة إلى مكتبه بشأن اختفاء السيد إيتشيش إلا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأن الرسالة سجلت كشكوى جنائية ومنحت رقم قضية، وأن المدعي العام المختص اعترم إجراء تحقيق في تلك القضية. وبالمثل، ذكر مكتب المدعي العام في جمهورية صربسكا، بمكتب برييدور، أنه لم يتلق أي طلب بشأن الضرر غير المالي الذي لحق بصاحبة البلاغ بسبب المعاناة النفسية التي عاشتها من جراء اختفاء ابنها.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١. وترحب صاحبة البلاغ بالبيان الذي أدلى به مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك الذي يفيد أن رسالتها المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قد اعتبرت شكوى جنائية وسجلت على أنها كذلك وتعتبر ذلك تطوراً كبيراً. ومع ذلك، تشير إلى أنها لم تعرف هذه المعلومات إلا من خلال ملاحظات الدولة الطرف، وأنها لم تتلق أي إخطار رسمي من مكتب المدعي العام بشأن فتح تحقيق في ملاسبات اختفاء ابنها، كما أنها لا تعرف ما إذا كانت قضية ابنها قد أدرجت أو أنها ستدرج كقضية ذات أولوية في إطار الاستراتيجية الوطنية الخاصة بجرائم الحرب.

٢-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أكدت مجدداً أنها قدمت، منذ عام ١٩٩٢، معلومات عن اختفاء ابنها إلى عدد من المنظمات. ولذلك، صارت مسألة الاحتجاز التعسفي لابنها ومشاهدته على قيد الحياة للمرة الأخيرة في أومارسكا معروفة جيداً لدى المؤسسات الرئيسية التي تتعامل مع الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، فسجلات تلك المؤسسات متاحة ويمكن أن تحصل عليها السلطات القضائية المختصة المسؤولة عن التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في أومارسكا. ولا يزال اسمه مسجلاً في عداد المفقودين في قواعد بيانات تلك المؤسسات التي يمكن لعامة الناس الاطلاع عليها. فعلى سبيل المثال، تتضمن أداة التحقيق الإلكترونية التي وضعتها اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين اسمه كشخص مفقود وتظهر أنه لم يعثر على معلومات مطابقة تتعلق به على الرغم من أن أقاربه قدموا عينات من الحمض الخلوي الصبغي. وعلاوة على ذلك، أدرج اسم السيد إيتشيش في قائمة أسماء الأشخاص المفقودين من برييدور الواردة في الكتاب المعنون "ني كريفي ني دوجني" *"Ni krivi ni duzni"* الذي أرسلته رابطة إيزفور مرتين إلى مكتب المدعي العام. وبناء عليه، يوجد لدى المكتب والسلطات الأخرى معلومات كافية أو بإمكانهم الحصول عليها للشروع في تحقيق تلقائي رسمي في مسألة الاحتجاز التعسفي لابنها واختفائه القسري.

٣-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى التعليق العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي حول الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة^(١٦). وقالت إنها ترى أن ملاحظات الدولة الطرف لا يرد فيها اعتراض على مقبولية البلاغ، وتعترف إلى حد كبير بالأسس الموضوعية للدعوات التي صاغتها. وترى أن هذه الملاحظات تثبت ادعاءاتها بأن ابنها لا يزال مسجلاً بوصفه من المفقودين الذين لا يعرف مصيرهم. ولذلك، فإن عملية البحث لا تزال مفتوحة تحت مسؤولية السلطات البوسنية، التي تلتزم بمعرفة ما حدث له ومكان وجوده والبحث عن رفاته في حالة وفاته، وتحديد موقعها وعدم إهانة رفات الموتى وتسليمها إلى أسرته، وإبلاغها بالحقيقة

(١٦) انظر A/HRC/16/48، الفقرات ٢-١ و ٧-٨ و ٣٩.

الخاصة بملاسات اختفائه القسري ومدى التقدم المحرز في التحقيق بشأن تحديد مصيره ونتائج التحقيق، وضمان حصولها على الانتصاف إزاء الانتهاكات المستمرة.

٤-٥ وتفيد صاحبة البلاغ أنه لم يحدث حتى الآن أن اتصل موظفو معهد المفقودين الذي أشارت إليه الدولة الطرف بها أو بأي من شهود العيان على الأحداث التي أفضت إلى اختفاء ابنها على الرغم من أنها ترى أن بإمكانهم موافاة السلطات بالمعلومات التي قد تكون مهمة لتحديد مكانه^(١٧). وهي تشير إلى أن ملاحظات الدولة الطرف تقدم إشارات عامة إلى وجود مقابر جماعية ولا تتضمن معلومات دقيقة عن المكان الذي يمكن فيه العثور على رفات ابنها. وإذا كان لدى معهد المفقودين معلومات موثوقة تفيد أن رفات ابنها قد تكون موجودة في المقابر الجماعية بترنوبولي أو برييدور، فينبغي إبلاغها بذلك دون تأخير وإشراكها في كل مراحل العملية الخاصة بتحديد مكان رفات وإخراج الرفات وتحديد هويته.

٥-٥ وتدفع صاحبة البلاغ كذلك بأن وجود عدد كبير من جرائم الحرب التي يتعين التحقيق فيها لا يعفي الدولة الطرف من مسؤوليتها عن إجراء تحقيق عاجل ونزيه ومستقل وشامل في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعن إطلاع أقارب الضحايا بانتظام على سير هذه التحقيقات وعلى نتائجها. وعلى الرغم من إبلاغ مختلف السلطات فوراً عن الاختفاء القسري للسيد إيتشيش لم يسجل مكتب المدعي العام القضية وبمنحها رقم ملف إلا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بعد تقلد بلاغها إلى اللجنة، بيد أنها لم تبلغ بما إذا كان التحقيق على وشك البدء (انظر الفقرة ٥-١ أعلاه). وفي هذا الصدد، تؤكد صاحبة البلاغ أنه ينبغي إشراك أقارب ضحايا الاختفاء القسري عن كثب في التحقيقات. وعلى وجه الخصوص، ينبغي موافاتهم بانتظام بمعلومات عن عملية التحقيقات وما آلت إليه من نتائج وعمّا إذا كانت المحاكمات ستعقد في المستقبل أو لا^(١٨).

٦-٥ وترى صاحبة البلاغ أن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمحاكمة على جرائم الحرب يشوبه القصور كما أشارت إلى ذلك هيئات دولية ولا يمكن للدولة الطرف أن تحتج به كرد كاف على الشكاوى المتعلقة بنقص المعلومات المتعلقة بسير التحقيقات ونتائجها، أو لتبرير تقاعس السلطات المعنية. وتدفع صاحبة البلاغ بأن اعتماد استراتيجية للعدالة الانتقالية لا يمكن أن يحل محل إمكانية لجوء ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأقاربهم إلى القضاء وحصولهم على ما ينصفهم.

(١٧) انظر A/HRC/AC/6/2، الفقرات ٥٣ و ٥٦ و ٨٠-٩٧، والتعليق العام رقم ١٠ للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الفقرة ٤.

(١٨) انظر التعليق العام رقم ١٠ للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الفقرة ٣، و A/HRC/16/48/Add.1، الفقرات ٣٤ و ٦٣-٦٤.

٧-٥ وفي ضوء إشارة الدولة الطرف إلى قانون المفقودين، تؤكد صاحبة البلاغ مجدداً أن بعض أحكام القانون البالغة الأهمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بإنشاء صندوق دعم أسر المفقودين في البوسنة والهرسك، لم تنفذ على مدى عدة سنوات من دخوله حيز النفاذ. وعلاوة على ذلك، أشار عدد من المؤسسات الدولية إلى أن إنشاء الصندوق لا يكفي لضمان توفير التعويض الكامل لأقارب المفقودين^(١٩).

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية

١-٦ في ٢١ حزيران/يونيه و١٧ آب/أغسطس و١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية وأكدت مجدداً ملاحظاتها مسطرة الضوء على الجهود المبذولة لتحديد مصير وأماكن وجود جميع من فقدوا في البوسنة والهرسك، بما في ذلك في بلدية برييدور. ووفقاً لمعهد المفقودين، هناك مؤشرات على وجود المزيد من المقابر الجماعية التي يفترض أنها تحتوي على رفات ضحايا سقطوا في معسكر الاعتقال بأومارسكا. غير أن قدراته لا تزال غير كافية للفصل جميع القضايا التي لم يبت فيها في غضون فترة قصيرة من الزمن. وذكرت الدولة الطرف أنه لم تطرأ تطورات ذات صلة على قضية السيد إيتشيش.

٢-٦ ولم تعثر وزارة الدفاع على أية وثائق في محفوظات جيش جمهورية صربسكا، بشأن معسكر الاعتقال بأومارسكا أو بشأن احتجاز ابن صاحبة البلاغ على أيدي أفراد جيش جمهورية صربسكا.

٣-٦ وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن صاحبة البلاغ يمكنها أن تقدم طلباً للحصول على المساعدة القانونية إلى مركز المساعدات القانونية في وزارة العدل بجمهورية صربسكا.

٤-٦ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أمر مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك والوكالة الحكومية للتحقيق والحماية (المكتب الميداني في بانيا لوكا) باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمعرفة مصير ابن صاحبة البلاغ ومكان وجوده وتحديد هوية المسؤولين عن سلبه حريته واختفائه القسري. وصدر هذا الأمر مجدداً في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، ولكن الوكالة لم تردّ ألبته حتى الآن. وتؤكد الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام يتخذ كل ما يلزم من الجهود الرامية إلى تحديد ملابسات اختفاء السيد إيتشيش، وأن قضيته صُنفت بسبب تعقيدها في فئة الحالات التي يمكن أن تستمر خمسة عشر عاماً قبل حلها، وأن المكتب سيبلغ بانتظام صاحبة البلاغ بشأن التقدم المحرز ونتائج التدابير المضطلع بها في إطار التحقيق.

٥-٦ وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن القانون المتعلق بتحديد الديون الداخلية وبطريقة تسويتها في جمهورية صربسكا^(٢٠) ينص على اختصاص المحاكم والسلطات الأخرى وينظم إجراءات منح

(١٩) انظر CAT/C/BIH/CO/2-5، الفقرة ١٨ وA/HRC/16/48/Add.1، الفقرات ٣٩-٤٨.

(٢٠) اسم القانون كما قدمته الدولة الطرف.

التعويضات المالية وغير المالية في حالات اختفاء الأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت حكومة جمهورية صربسكا تدابير ترمي إلى التعجيل بعملية البحث عن المفقودين.

٦-٦ وذكر معهد المفقودين أنه يبذل جهوداً ترمي إلى اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين في إقليم بوسانسكا كرايينا وأن محققين اثنين من المكتب الإقليمي في بيهاتش والمكتب الميداني بسانسكي موست مكلفان باقتفاء أثر ١ ٥٠٠ شخص مفقود في هذا الإقليم. وفي هذا الصدد، أشار المعهد إلى أنه سيتصل في المستقبل بأقارب السيد إيتشيش من أجل تقديم المزيد من المعلومات بشأن هذه القضية.

معلومات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

١-٧ في ٢٤ آب/أغسطس و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدمت صاحبة البلاغ معلومات إضافية إلى اللجنة. وترى صاحبة البلاغ أن الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف لا تتضمن أية معلومات هامة بشأن المقبولية والأسس الموضوعية لبلاغها. وفيما يخص البيان الصادر عن وزارة الدفاع الذي تفيد فيه أنها لم تعثر على أية معلومات بشأن معسكر الاعتقال بأومارسكا، تشير صاحبة البلاغ إلى أن هناك أدلة متاحة لعامة الناس بشأن وجود هذا المعسكر الذي اعترفت به بالفعل سلطات أخرى في الدولة الطرف.

٢-٧ وتظهر الملاحظات الإضافية للدولة الطرف أن سلطاتها لا تملك أية معلومات ذات صلة قد تسهم في الكشف عن مصير ابن صاحبة البلاغ ومكان وجوده أو تقدم مؤشرات مفيدة بشأن الخطوات التي اتخذتها هذه الجهات للوفاء بالالتزامات الواردة في العهد.

٣-٧ وتعلم صاحبة البلاغ اللجنة بأنها تلقت رسالة من مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، يبلغها فيها بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف إلى اللجنة في ملاحظاتها الإضافية (انظر الفقرة ٦-٤ أعلاه). وفي هذا الصدد، تعرب صاحبة البلاغ عن قلقها لعدم ردّ الوكالة الحكومية للتحقيق والحماية على الطلبات المقدمة من مكتب المدعي العام وتؤكد مجدداً أن سلطات الدولة الطرف لم تبحر تحقيقاً في اختفاء ابنها منذ أكثر من ٢٠ عاماً. وعلاوة على ذلك، فإن التحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب قد يستغرق وقتاً يصل إلى ١٥ سنة أخرى، كما ذكر مكتب المدعي العام ما من شأنه أن ينتهك أي معيار لسرعة التحقيق، وبالتالي، يمثل انتهاكاً لحقوقها المكرسة في العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تُقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد، وفقاً لما ذكره مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنها لم تبلغ المكتب عن اختفاء ابنها إلا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. كما تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن المحكمة الدستورية نفسها اعترفت بأنه لا يوجد سبيل انتصاف فعال لحماية حقوق أقارب المفقودين، وأبلغت مختلف الكيانات باختفاء ابنها، بما في ذلك اللجنة الاتحادية لاقتفاء أثر المفقودين، والمحكمة الدستورية، وبأن المحكمة الدستورية خلصت، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، إلى وجود انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بسبب عدم توافر معلومات عن مصير السيد إيشيتش، وبأن السلطات المختصة مع ذلك لم تنفذ هذا الحكم. وتلاحظ اللجنة أنه بعد مرور ١٢ عاماً على الاختفاء المزعوم لابن صاحبة البلاغ، لا يزال مصيره ومكان وجوده غامضين، وأن الدولة الطرف لم تقدم حججاً مقنعة لتبرير التأخير في إتمام التحقيق. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد طالت بما يتجاوز الحدود المعقولة وأنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ ونظراً إلى استيفاء كل شروط المقبولية، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشعر في دراسة أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن جنوداً من قوات صرب البوسنة في ترنوبولي وفي بريدور ألقوا القبض على السيد إيتشيش في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وأنه اقتيد إلى معسكر الاعتقال بأومارسكا حيث شوهده للمرة الأخيرة على قيد الحياة بين أيدي حرس ذلك المعسكر في ظروف لا يؤمن فيها على الحياة، وأن القبض عليه قد حدث في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، وأن التقارير العامة تفيد أن السجناء في معسكر الاعتقال بأومارسكا يزج بهم في ظروف لا إنسانية ويتعرضون للإيذاء من الناحيتين البدنية والنفسية وللتعذيب والقتل التعسفي، يلي ذلك نقل رفاتهم والتكتم عليها، وأن من المعقول، في ضوء هذه الخلفية، افتراض أن ابنها صار ضحية للاختفاء القسري على أيدي قوات صرب البوسنة منذ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ولم تجر الدولة الطرف تحقيقاً تلقائياً رسمياً وفورياً ونزيهاً وشاملاً ومستقلاً للكشف عن مصيره ومكان وجوده وتقديم الجناة إلى العدالة. وفي هذا الخصوص، تُشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف

في العهد، وهو التزام يقضي بأن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات الانتهاكات أو تقديم مرتكبي انتهاكات معينة إلى العدالة، في حد ذاته، يشكل انتهاكاً للعهد (خصوصاً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً والاختفاء القسري).

٩-٣ ولا تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف كانت مسؤولة مباشرة عن الاختفاء القسري لابنها. وهي تدعي في الواقع، أن قوات صرب البوسنة تسببت في اختفائه في أراضي الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن مصطلح "الاختفاء القسري" قد يُستخدم بمعنى واسع، فيشير إلى حالات الاختفاء التي تتسبب فيها قوات مستقلة عن الدولة الطرف أو معادية لها، بالإضافة إلى حالات الاختفاء التي تُنسب إلى دولة طرف^(٢١). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تعترض على تصنيف ما حدث في فئة الاختفاء القسري.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف التي تفيد أنها بذلت جهوداً كبيرة على المستوى العام في ضوء أكثر من ٣٠.٠٠٠ حالة من حالات الاختفاء القسري التي وقعت أثناء النزاع. وعلى وجه الخصوص، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن السلطات مسؤولة عن التحقيق في اختفاء أقارب المدعين، بمن فيهم السيد إيتشيش (انظر الفقرة ٢-١٢ أعلاه)، وأنشئت آليات محلية للتعامل مع حالات الاختفاء القسري وغيرها من قضايا جرائم الحرب (انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه).

٩-٥ ودون الإخلال باستمرار التزام الدول الأطراف بالتحقيق في جميع أبعاد الاختفاء القسري، بما في ذلك تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، تدرك اللجنة الصعوبات الخاصة التي قد تواجهها دولة طرف في التحقيق في الجرائم التي ربما تكون قد ارتكبتها قوات معادية لدولة أجنبية على أراضيها. ولذلك، وعلى الرغم من الاعتراف بخطورة حالات الاختفاء ومعاناة صاحبة البلاغ، لعدم الكشف عن مصير ابنها المفقود أو مكان وجوده وعدم تقديم الجناة إلى العدالة، لا يكفي هذا الأمر في حد ذاته لإثبات انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في ظل الظروف الخاصة لهذا البلاغ.

٩-٦ ومع ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أنه في تاريخ تقديمها البلاغ، أي بعد مرور أكثر من ١٨ عاماً على الاختفاء المزعوم لابنها وبعد مرور أكثر من عامين على صدور حكم المحكمة الدستورية في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، لم تكن سلطات التحقيق قد اتصلت بها للحصول على

(٢١) قارن بين الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تُدرج في تعريف الاختفاء القسري الاختفاء الذي تكون وراءه منظمة سياسية والمادتين ٢ و٣ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اللتين تميزان بين الاختفاء القسري الذي تقف وراءه الدول أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها والأفعال المماثلة التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الناس يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة). انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٥٦/٢٠١٠، دوريتش ضد البوسنة والهرسك، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٩-٣.

معلومات بشأن اختفاء السيد إيتشيش. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، لجأت صاحبة البلاغ إلى المحكمة الدستورية وطلبت إليها أن تتخذ قراراً تقضي فيه بأن السلطات لم تنفذ قرار المحكمة الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، ومع ذلك، لم تتخذ المحكمة الدستورية أي قرار ولم تنفذ السلطات أي إجراء فعال في قضية ابنها. وقدمت الدولة الطرف معلومات عامة عن جهودها الرامية إلى الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم ومحاكمة الجناة. بيد أنها لم تقدم إلى صاحبة البلاغ معلومات محددة وذات صلة بشأن الخطوات المتخذة لتحديد مصير السيد إيتشيش ومكان وجوده والعثور على رفاتة في حالة وفاته. وتلاحظ اللجنة أن السلطات قدمت إلى صاحبة البلاغ معلومات محدودة جداً وعامة بشأن قضية ابنها. وتعتبر اللجنة أن على السلطات المعنية بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري أن تمنح الأسر في الوقت المناسب فرصة المساهمة بما لديها من معلومات لأغراض التحقيق، وأن تتيح للأسر معلومات عن التقدم المحرز في التحقيق على وجه السرعة. وتحيط علماً أيضاً بما تعرضت له صاحبة البلاغ من كرب وضيق من جراء استمرار حالة الشك الناشئة عن اختفاء ابنها. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمواد ٦ و ٧ و ٩ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بالسيد إيتشيش والمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة كذلك أن الإعانة الاجتماعية الممنوحة لصاحبة البلاغ كانت مشروطة بقبولها الاعتراف بوفاة ابنها المفقود، على الرغم من الشكوك التي تكتنف مصيره ومكان وجوده. وترى اللجنة أن إجبار أسر الأشخاص المفقودين على طلب إعلان وفاة الشخص للحصول على تعويض، رغم استمرار التحقيق، يجعل التعويض مرتعناً بعملية ضارة، ويشكل معاملة لا إنسانية ومُهينة بحق صاحبة البلاغ تنتهك المادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد^(٢٢).

٨-٩ وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، لن تنظر اللجنة بشكل منفصل في ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين ١٠ و ١٦ مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد^(٢٣).

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت المواد ٦ و ٧ و ٩ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يخص

(٢٢) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٣/٢٠١٠، سليموفيتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ١٢-٧، ودوريتش ضد البوسنة والهرسك، الفقرة ٩-٨، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٢٠١٠، ريفانوفيتش ضد البوسنة والهرسك، الآراء المعتمدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٦.

(٢٣) انظر ريفانوفيتش ضد البوسنة والهرسك، الفقرة ٩-٧.

السيد إيتشيش، والمادة ٧ مقروءة بمفردها وبالاقتزان مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يخص صاحبة البلاغ.

١١- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك (أ) تعزيز ما تجرّبه من تحقيقات لتحديد مصير أو مكان وجود السيد إيتشيش على النحو المنصوص عليه في قانون المفقودين لعام ٢٠٠٤، وتكليف المحققين لديها بالاتصال بصاحبة البلاغ في أقرب وقت ممكن للحصول على المعلومات التي يمكنها أن تسهم في التحقيق؛ (ب) زيادة جهودها الرامية إلى محاكمة المسؤولين عن اختفائه، دون تأخير لا مبرر له، على النحو المطلوب في الاستراتيجية الوطنية لجرائم الحرب؛ (ج) ضمان تقديم ما يلزم إلى صاحبة البلاغ من خدمات إعادة التأهيل النفسي والرعاية الطبية عن الأضرار المشار إليها في الفقرة ٩-٧؛ (د) توفير جبر فعال للأضرار التي لحقت بصاحبة البلاغ، بما في ذلك التعويض المناسب وتدابير الترضية الملائمة. ويقع على عاتق الدولة الطرف أيضاً التزام بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل ويجب عليها أن تضمن، على وجه الخصوص، إتاحة إطلاع أسر المفقودين على سير التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وعدم تطبيق الإطار القانوني الحالي على نحوٍ يتطلب حصول أقارب ضحايا الاختفاء القسري على شهادة وفاة للضحية كشرط للحصول على الإعانات الاجتماعية والاستفادة من تدابير جبر الضرر.

١٢- والدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد مدى حدوث انتهاك للعهد من عدمه، وتعهّدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك. ولذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات، في غضون ١٨٠ يوماً، عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغات الدولة الطرف الثلاث الرسمية كلها.

التذييلان

التذييل الأول

[الأصل بالإنكليزية]

رأي فردي أعربت عنه عضو اللجنة السيدة آنيا زايرت - فور (رأي مؤيد)

١ - أتفق مع اللجنة في ما خلصت إليه من استنتاج بشأن هذا البلاغ (الفقرة ١٠)، وأشير إلى الرأي الفردي الذي أعرب عنه السيد جيرالد ل. نيومان ورأيي في قضية ريزفانوفيتش ضد البوسنة والهرسك^(١). وفي هذه القضية، اختارت اللجنة مرة أخرى، وهي محقة في ذلك، عدم النظر بشكل منفصل في الادعاءات بموجب المادتين ١٠ و ١٦، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وأود أن أتناول هذه المزاعم لأنها، في رأيي، ليس لها ما يؤيدها. فصاحبة البلاغ لا تدعي أن الاختفاء القسري للسيد إيتشيش يعزى إلى البوسنة والهرسك، إنما إلى القوات المسلحة المعارضة لها. ولم تتصرف هذه القوات نيابة عن الدولة بوصفها كياناً يمكنه الاعتراف بالشخصية القانونية أو عدم الاعتراف بها. ومن الصعب فهم الكيفية التي يمكن بها لأطراف ليست من أجهزة أي دولة وتعمل دون تواطؤ مع تلك الدولة أن تنفي نفسها اعتراف تلك الدولة بالشخصية القانونية للضحية. وحيث إنه لا يوجد أساس آخر يربط الاختفاء بالدولة الطرف، لم تثبت صاحبة البلاغ أن هناك انتهاكاً للمادة ١٦ فهو شرط ضروري مسبق للحق ذي الصلة الذي تطالب به في سبيل انتصاف فعال^(٢). كما أن صاحبة البلاغ لم تثبت ادعاءها فيما يتعلق بالمادة ١٠. وتعلق التزامات الدولة بموجب المادة ١٠ بأوضاع الاحتجاز الخاضع لسلطتها، لا بالأشكال غير القانونية لسلب الحرية الذي تمارسه جهات أخرى^(٣). ولذلك، لا يوجد أساس يدعم حدوث انتهاك فيما يخص المادة ١٠ إذا كان الاختفاء لا يعزى إلى الدولة. والالتزام بالتحقيق في اختفاء السيد إيتشيش يرتبط بالأحرى بالمواد ٦ و ٧ و ٩ التي تقتضي اتخاذ تدابير إيجابية للحماية بصرف النظر عما إذا كان الفظائع الفعلية مرتبطة بالدولة الطرف. وقد وفر ذلك أساساً لاستنتاج اللجنة في الفقرة ١٠. ودعماً للنهج المعمول به، وأود أن أشير إلى رأيي المستقل في قضية هاموليتش ضد البوسنة والهرسك^(٤).

(أ) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٢٠١٠، ريزفانوفيتش ضد البوسنة والهرسك، الآراء المعتمدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رأي فردي لعضوي اللجنة ج. ل. نيومان وزايرت - فور.

(ب) انظر البلاغ رقم ٢٠٢٢/٢٠١١، هاموليتش ضد البوسنة والهرسك، رأي فردي لعضو اللجنة أ. زايرت - فور، الفقرة ٢ مع مراجع أخرى.

(ج) انظر التعليق العام رقم ٢١ المتعلق بالمادة ١٠ (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم) (١٩٩٢)، الفقرة ٢.

(د) انظر هاموليتش ضد البوسنة والهرسك، رأي فردي لعضو اللجنة أ. زايرت - فور، الفقرات ٥-٧.

التذييل الثاني

[الأصل بالفرنسية]

رأي مشترك بين أعضاء اللجنة السادة أوليفيه دو فروفيل، وماورو بوليتي، وفكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفولي (رأي مخالف جزئياً)

١- قررت اللجنة، في الفقرة ٩-٨ من آرائها، عدم النظر بشكل منفصل في ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين ١٠ و ١٦ مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويبدو بالتالي أن اللجنة ترغب في تطبيق مبدأ الاقتصاد في الوسائل عندما تعلن: "في ضوء النتائج المشار إليها أعلاه، لن تنظر اللجنة بشكل منفصل في ادعاءات...". وترى اللجنة، بعبارة أخرى، أنها راعت بالفعل جوهر ادعاءات صاحبة البلاغ أثناء استعراض مدى امتثال الدولة الطرف للمواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد التي ثبت انتهاكها في الفقرة السابقة ٩-٧. بيد أن ذلك لا يظهر من قراءة استنتاجات صاحبة البلاغ التي لم تذكر المادتين ١٠ و ١٦ لأغراض الإكمال بل لتقديم ادعاء منفصل. ولذلك لا يوجد ما يدعو إلى تطبيق مبدأ الاقتصاد في الوسائل في هذه الحالة.

٢- وفيما يخص الأسس الموضوعية للادعاء، قد يقول قائل إن الادعاء بموجب المادة ١٠ قد ورد في الاحتجاج بالمادة ٧ على نحو متزامن. وصحيح أن اللجنة، شأنها شأن المحاكم الدولية الأخرى التي لا تتضمن معاييرها مادة محددة بشأن ظروف الاحتجاز، تنحو بشكل متزايد إلى معالجة هذه المسائل بالإشارة إلى المادة ٧ وبإدانة المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. غير أن صاحبة البلاغ ميزت بوضوح في هذه الحالة بين جانبيين، أولهما الاختفاء القسري الذي يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد (الفقرة ٣-٥)، وثانيهما ظروف الاحتجاز في معسكر أومارسكا، حيث سجن السيد إيتشيش وفطائع هذا المعسكر وطابعه اللاإنساني وهي أمور موثقة على نطاق واسع، ولا سيما في الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الفقرة ٣-٧)^(١). ولذلك، كان من الأفضل للجنة أن تجد انتهاكاً منفصلاً للمادة ١٠.

٣- ومع ذلك، فإن القرار بعدم النظر في الادعاء بموجب المادة ١٦ هو الذي يبدو أكثر عرضة للنقد، فمن ناحية، لا تعترض اللجنة على وصف وقائع القضية "بالاختفاء القسري" (الفقرة ٩-٣)، بيد أنها ترى من ناحية أخرى، أنه لا يوجد أي أساس لاتخاذ قرار بشأن ادعاء انتهاك المادة ١٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ونحن نرى أن هذين التأكيدين متعارضان لأننا نعتقد أن وجود أي اختفاء قسري ينطوي بالضرورة على انتهاك للمادة ١٦.

(أ) تشير صاحبة البلاغ إلى حكم المحكمة في قضية *Prosecutor v. Miroslav Kvočka et al* بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، (case No. IT-98/30-1)، الفقرة ١٩٧.

٤- وتقرّر المادة ١٦ بأن "لكل إنسان في كل مكان الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية". وتظهر الأعمال التحضيرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوضوح أن مفهوم "الشخصية القانونية" لا يشير إلى مجرد قدرة الأفراد على العمل، ويكون مشفوعاً بالاعتراف بالحق في إبرام العقود والمسؤولية التعاقدية، بل إلى تبادل الاعتراف مع الآخرين بوصفهم كائنات تخضع للقانون، وتتمتع بالحقوق الفردية وعليها التزامات^(ب). وفي هذا الصدد، لا شك أن المادة ١٦ هي من بين أكثر المواد التي تعبر تعبيراً مباشراً عن مبدأ احترام كرامة الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويستتبع كون الإنسان إنساناً الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، بصرف النظر عن القدرة القانونية للشخص المعني (على سبيل المثال، للطفل الصغير الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية حتى وإن كانت لديه قدرة محدودة تحول دون تمتعه بجميع الحقوق). وكذلك على النحو الذي أكدته الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، يشكل الاختفاء القسري انتهاكاً نموذجياً للحق في الاعتراف بالشخصية القانونية^(ج). وقد رأى الفريق العامل، منذ تقريره الأول، أن ممارسة الاختفاء القسري تنتهك هذا الحق إلى جانب حقوق أخرى، ولم يغير قط موقفه في هذا الصدد^(د). وبالمثل، يسلم الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بهذه الصلة في الفقرة ٢ من المادة ١ الواردة فيه التي تنص على أن "عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون [...] وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون".

٥- وصحيح أن اللجنة لا تميل، منذ فترة طويلة، إلى أخذ هذا البعد في الاعتبار. ولم تقرر إلا في عام ٢٠٠٧ أن تخلص في استنتاجاتها إلى وجود انتهاك للمادة ١٦ فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري رداً على أحد المحتكمين^(هـ). وقد اقتدت بها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بعد مرور عامين في قضية *أنثوالدو - كاسترو ضد بيرو*^(و). ولتشجيع هذا التعليل المنطقي وتحسينه، قرر الفريق العامل في عام ٢٠١١ اعتماد تعليق عام بشأن الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية في سياق حالات الاختفاء القسري. وفي هذا القرار، حدد الفريق العامل وجود صلة بين

(ب) انظر Verdoort, *Naissance et signification de la Déclaration universelle des droits de l'Homme*, Louvain-Paris, Société d'études morales, sociales et juridiques, Editions Nauwelaerts, 1964, pp. 108-111. وانظر أيضاً

Manfred Nowak, *United Nations Covenant on Civil and Political Rights. CCPR Commentary*, Kehl, N.P.

.Engel, 1993, pp. 282 and 283.

(ج) انظر A/HRC/19/58/Rev.1، الفقرة ٤٢.

(د) انظر E/CN.4/1435، الفقرة ١٨٤.

(هـ) انظر البلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، كيموش ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والبلاغ رقم

١٣٢٧/٢٠٠٤، قريوة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرتان ٧-٨ و ٧-٩.

(و) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، Ser. C, No. 202, judgement of 22 September 2009, paras. 90 and 91.

الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وأحد العناصر المكونة للاختفاء القسري أي "مسألة حرمان الشخص من حماية القانون".

- ٦- ويضيف التعليق العام أن ذلك لا يعني فقط عدم الإقرار باحتجاز الشخص والتكتم على مصيره و/أو مكان وجوده، بل إنه يفضي أيضاً، أثناء سلب هذا الشخص حريته، إلى حرمانه من كل حق بموجب القانون، بحيث يجد نفسه في خواء قانوني عاجزاً تماماً عن الدفاع عن نفسه.
- ٧- ويستمر التعليق العام مبيناً:

أن الاختفاء القسري ينطوي على عدم الإقرار بالوجود القانوني للشخص المختفي، ومن ثم حرمانه من التمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأخرى. فالشخص المختفي يمكنه الاحتفاظ باسمه، إذا سُجِّل لدى مولده على الأقل (باستثناء حالات الأطفال الذين أخذوا من آبائهم وزُورت هوياتهم الحقيقية أو أُخفيت أو أتلُفت)، ولكنه لا يظهر في سجلات أسماء المحتجزين وفي سجلات الوفيات. والمختفي يكون بحكم الواقع محروماً من مكان إقامته. وتصبح ممتلكاته مجمدة لا يشملها أي قانون ما دام لا أحد، حتى أقرب أقرائه، يستطيع التصرف في هذه الذمة المالية إلى حين ظهور المختفي حياً يرزق أو إلى أن يُعلن رسمياً عن وفاته، فهو بذلك "في حكم اللا شخص" ^(ز).

- ٨- والواقع أن حرمان شخص ما من حماية القانون هو العنصر الأساسي الذي يميز الاختفاء القسري عن بعض الأشكال الأخرى من الحرمان من الحرية التي يخضع فيها حق الأطراف الثالثة للقيود وفي بعض الأحيان لقدر كبير من القيود في الحصول على معلومات عن الاحتجاز. وتهدف المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى تحديد النظام القانوني لهذا الحق في الحصول على المعلومات من الأطراف الثالثة وعلى هذا النحو تحديد معالم نوع من أمر الإحضار. وتنص المادة ٢٠ تحديداً على ما يلي:

لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة ١٨ إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون، وكان الحرمان من الحرية خاضعاً للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك، وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساساً بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر مماثل ينص عليه القانون، وبما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، قبول هذه القيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٨، إذا كانت تشكل سلوكاً معرّفاً في المادة ٢ أو انتهاكاً

(ز) انظر الفقرتين ١ و ٢ من التعليق العام بشأن حق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية في سياق الاختفاء القسري (A/HRC/19/58/Rev.1، الفقرة ٤٢).

للفقرة ١ من المادة ١٧. ومع عدم الإخلال ببحث مدى شرعية حرمان شخص ما من حريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٨ حق الطعن القضائي السريع والفعلي للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف.

١٠- وهذه هي العقدة المستعصية للاتفاقية أي كيفية التوفيق في بعض الحالات بين الحاجة إلى تقييد إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بشخص سلب حريته، وبالتالي رفض تقديم هذه المعلومات، والضرورة الحتمية لضمان أن يظل الشخص تحت حماية القانون. وتكشف هذه العضلة عن الأهمية المحورية لمسألة حرمان الشخص من حماية القانون. وانتهاك المادة ٢٠، أي الحرمان الكامل من الحق في الحصول على المعلومات، يبلغ من الناحية العملية حد إنكار وجود المختفي بوصفه شخصاً اعتبارياً.

١١- ويستتبع ذلك أن وصف الاختفاء القسري على أنه سلبٌ للحرية يعني القول بأن الشخص لا يخضع لحماية القانون. وهذا الحرمان من حماية القانون يتجلى خارجياً في مظهر الإنكار الكامل للحق في الحصول على معلومات عن سلب الحرية، الذي عادة ما يتخذ شكل إنكار الحرمان من الحرية وإلا في أقل التقدير التكتّم على مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٣).

١٢- وبهذا الإنكار أو برفض تقديم المعلومات، يصبح الشخص بالفعل في وضع "الأشخاص" ويتحول إلى مجرد مادة في قبضة السلطات ويحرم من شخصيته القانونية مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية.

١٣- ولذلك، يبدو لنا من غير المنطقي أن تخلص اللجنة إلى أنه يمكن وصف سلب الحرية بالاختفاء القسري وألا تخلص إلى وجود انتهاك للمادة ١٦.

١٤- وحيث إن الاختفاء القسري في تلك الحالة ليست مسؤولية الدولة الطرف فهو لا يؤثر بالمرّة في هذا الاستنتاج. ويزعم باعتراف الجميع، أن الاختفاء يعزى إلى قوات معادية لدولة مجاورة تقوم بأفعال على أراضي الدولة الطرف. ومع ذلك، فإن الأمر هنا هو عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الإجرائية بموجب المادة ٢. فالاختفاء القسري هو عامل حافز لمسؤولية الدولة الطرف، ولكن هذه المسؤولية التي تتحملها نابعة من عدم اتخاذ أي إجراء، ولا سيما لكي تقدم سبيل انتصاف فعالاً إلى أقارب المختفين. والصياغة التي اعتمدتها اللجنة في الفقرة ١٠ من نتائجها هي بلا شك مضللة في هذا الخصوص لأنها تذكر أن الوقائع تكشف عن حدوث انتهاك للمواد ٦ و ٧ و ٩، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢. والواقع، أن الفقرة ٣ من المادة ٢ هي التي انتهكت بالاقتران مع جميع المواد الأخرى التي يشكل الاختفاء القسري انتهاكاً لها (٦ و ٧ و ٩ و ١٦). ونحن نرى أن هذا هو السبيل الذي كان ينبغي للجنة أن تسلكه في صياغة الفقرة ١٠ من آرائها.